

فقد انزل قوم على النبي دينا

الاول واليوم في غير المشركي انتم علم الكا بعبد بصرهم به على بايو وهو المشركي
الاول وهو لا يرجع على بايو الا عند اليوم فاذا ادى قوم على الميت دينا واداروا
ان ينبتوا ذلك فليس لهم الا بجره من دارته اذ لم يس لهم ان ينبتوا على انهم
لميت على دين ولا على الوصية ولا غير على الميت دين وان لم يكن الميت اذ لم
له الله وكان ودرته على راسه فيهم من يتوفى بجره فينبغي للقاضي ان يجعل لهم
وهيما يوم بامرهم فان ائبت الزمان فقوم بجره من هذا الوصية وسائر العاقبة
ان بائره بدنه اليهم قال الميت فينبغي للقاضي ان يخطى كل واحد منهم قبل ان
يبرهن اليهم شيئا بل يقضي من هذا المال الذي بنت له من فلان الميت في قبوته
ولا يرادوا اياه اليك عن ولا يقضي ذلك فاقبح بامرك ولا يبراه منه ولا اهاك بجره
والقاضي عن طاعة الميت ولا ارثه من ذلك لا ينشئ منه ذمها فاذا طلق امره لم يبق اليه
وان على حكمه ليشي ولم يبره بالذم وانك ان ست رجل ولم يوش اهد ولم يخلق
وارثا وادعى قوم عليه ما لا يقو فان العاقبة في جعل دينا بجره بغيرهم بغيرهم
على ما يريدون بجره من هذا الوصية جعله العاقبة فاذا بنت الحق على الميت
على الوجه الذي مر وان كان الميت ودرته في جملته وماله ذمته بنتها بنت توفى
فادعى عليه قوم صفة او مالا فان كان البطله التي في ذمته الميت بلدا منقطعا
من هذا البلد قبل له العاقبة وبها بالتبني عليه لان البنية المنقطعة بغيره
الموت وان لم يبق البلدة منقطعة عن ذلك وادادوا ان ينبتوا القوم عنده

هنا

هنا العاقبة في حكمهم بجره من قبله ذلك منهم الا ان يبره ان يبره من مشيروهم في بيت
لهم على يد غيره من امورهم بجره من العاقبة في سبع **ارادوا على الميت** لا يفتي
ولا يبره العاقبة على الميت وان لم يكن العاقبة في ذمته وكان في غير المشركي لان الميت
عاقبة العاقبة ودعى الميت على العاقبة بجره وان لم يكن العاقبة في ذمته
يدعى عليه العاقبة **فقد اكرم الله ادي على** بسبب ادي واطلقه وشهد به لا يسمع دعواه
في عاقبة الرواية ولا يقضي بنية ادي بجره من اوارثته من بغيره على الميت لا يقضي
ولو كان هو لم يجره فان ملكه ما له او بالارثه بغيره لا يقضي **فقد اكرم الله ادي** على رجل ان كفى
عنه لظفر ان يبره بالان في ذمته ذلك ان الالطاب والكر الطوبى بجره العاقبة عاقبا
الغيره بنية على العاقبة والطالب على شرب يقضي بنية ويجوز للطالب من قبله العاقبة على
المطوبى وان كان الطالب غائبا **فقد اكرم الله ادي** العاقبة لعمى البصر على اقرار المدعى على
انه لا يقضي ذمته وانما هو لظفران **فقد اكرم الله ادي** العاقبة في الموضع على ان يبره من
ولم يكن اثبتة فادعى الابناء في الوصية بسبب **فقد اكرم الله ادي** العاقبة التي يبره الكفاية بغيرهم
ادعى ان تقدم اعاقبة على الكفاية بغيره ويؤدى بجره الكفاية وكذا الورثة اذ ائنا نعلمنا الزوج
او اوارثه بجره ادي الطوبى قبل الموت والفقهاء العاقبة قبل الموت يقضي وكذا المدعيون
يعدون في الدين لو برهن على ابراه العاقبة واليه وكذا الميت اذ ابراه العاقبة بجره
بغيره على الطوبى قبل كفاية يقضي وفي نحو العاقبة بغيره من حفرة الاب والامهات
وكذا في دعوى الرهن حفرة الساسن والمرسوخ جميعا **فقد اكرم الله ادي** اوارثا بجره

على البصر المدعيون على الميت

اذ ائنا نعلمنا الزوج ثم ادعى الطوبى في العاقبة

Copyrighting Saudi University